محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٦٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهم : ١. ربيع عوض عودة النعيمي .

٢. محمد عوض عودة النعيمي .

٣. أحمد عوض عودة النعيمي .

٤. عبير عوض عودة النعيمي .

٥. سهير عوض عودة النعيمي .

٦. رندا عوض عودة النعيمي .

٧. وسام عوض عودة النعيمي وكيلتهم والدتهم نوفة عقلة محمد العزي .

وكيلهم جميعهم المحامي إبراهيم حوامدة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٦/٩٣٠) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ المتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٥٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغاً وقدره (١٩٠٠٢,٢٥٨) دينار مع

lawpedia.jo

إلزامها بالرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للمدعين عن المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (٩%) بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعين أقاموا بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٥٠) لدى محكمة بداية حقوق المفرق في مواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني للمطالبة بالتعويض العادل عن استملاك مقدرة لغايات الرسوم بـ (٣٠٠) دينار **وذلك على سند من القول حاصله :**

إن المدعين يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقم (١١) حوض (٩) الحمراء الغربي من أراضي قرية صرة المفرق ومساحتها (٣٩٤٩٥١م٢) وأن المدعى عليها قامت باستملاك ما مساحته (١٨٣٩٠م٢) حيازة فورية لغايات مشروع شبكة السكك الحديدية حيث تم إفراز القطعة الأصلية إلى عدة قطع منها القطعة رقم (٣٢٠) حوض (٩) التي

lawpedia.jo

بلغت مساحتها (١٨٠٢٥م٢) وتم الإعلان عن الاستملاك بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ ووافق مجلس الوزراء على الاستملاك بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ حكمت بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (٣٢٩٠٧) دنانير و (٤٨٦) فلساً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

طعن ممثل المدعى عليها مساعد المحامي العام المدني بذلك القضاء استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد قيد بالرقم (٢٠١٦/٩٣٠) وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ أصدرت قرارها الوجاهي القاضي بفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً بإلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ (١٩٠٠٢) دينار و (٢٥٨) فلساً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يلقَ الحكم الاستئناف قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ طالباً نقضه للأسباب المبينة في لائحة التمييز.

تبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يقدموا لائحة جوابية.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إن البينات المقدمة في الدعوى وجميعها بينات قانونية تثبت ملكية المدعين لحصص على الشيوع في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها قامت باستملاك جزء منها لمشروع السكك الحديدية وحيث إنه لا يستملك عقار إلا

lawpedia.jo

لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض عادل وفق ما هو مقرر في المادة (٣) من قانون الاستملاك فإن المدعى عليها تنتصب خصماً للمدعين في مطالبتهم بالتعويض العادل عن حصصهم المستملكة .

وحيث إن محكمة الاستئناف خلصت للنتيجة ذاتها فإن سبب التمييز محل البحث لا يرد على القرار المطعون فيه فنقرر رده .

وعن السببين الثالث والرابع وفيهما يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وبالحكم للمدعين بأكثر مما طلبوه وبشيء لم يطلبوه .

وفي ذلك نجد إن الدعوى مقامة للمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك الواقع على حصص المدعين في قطعة الأرض موضوع الدعوى وحيث إن التعويض العادل على ضوء عدم الاتفاق عليه تحدده الخبرة الفنية شرط أن تكون موافقة للقانون .

وبالرجوع لأوراق الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف وتحقيقاً لدفاع الطاعنة ووصولاً منها إلى وجه الحق في الدعوى قد أجرت خبرتين الأولى ثلاثية لم تعتمدها للفرق الشاسع والثانية بوساطة خمسة خبراء من ذوي الدراية في موضوع الدعوى حيث نظموا تقريراً خطياً استناداً للبينات المقدمة في الدعوى وأرفقوا معه مخططاً توضيحياً يبين القطعة الأم والجزء المستملك ومساحته وأن الاستملاك وقع لغايات مشروع السكك الحديدية وبينوا أنها صالحة للزراعة والبناء / سليخ وتوافر الخدمات لها وهي مستوية ومن نوع الملك وعلى ضوء ذلك قاموا بتقدير سعر المتر المربع منها بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وأحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك وصولاً منهم إلى التعويض العادل الذي يستحقه المدعون على ضوء حصة كل منهم في سند التسجيل مما يجعل تقدير الخبرة إذ روعيت في إعداده عناصر الواقع والقانون المشار إليها سابقاً صالحاً لبناء حكم عليه ويكون اعتماده من محكمة الاستئناف في محله مما يتعين معه رد سببي الطعن محل البحث .

lawpedia.jo

وعن **السبب الثاني** وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم معالجـــة أســـباب الاستئناف وفق أحكام المادة (١٨٨) أصول مدنية .

وفي ذلك نجد من الرجوع للقرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد عالجـــت أسباب الاستئناف بوضح وتفصيل يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) أصول مدنية مما يتعـــين معه رد هذا السبب .

لـــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قرارا صدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/١٤ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــــو

عضـــــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo